

Distr.: General
10 September 2019
Arabic
Original: English



الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة له، وهو التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان. ويتضمن معلومات عن الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والسياق الذي جرت فيه، ومجّد هوية الجهات التي ارتكبتها، عندما يكون ذلك ممكناً. ويعرض التقرير اتجاهات وأنماط الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها أطراف النزاع ضد الأطفال ويبين الأثر غير المتناسب المستمر للنزاعات المسلحة على الأطفال. ويقدم أيضاً معلومات مفصلة عن التقدم المحرز في التصدي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، بسبل منها تنفيذ خطة العمل الموقعة بين حكومة أفغانستان والأمم المتحدة. ويتضمن التقرير مجموعة من التوصيات الرامية إلى إنهاء ومنع ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في أفغانستان وتحسين الحماية التي توفر لهم.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير الذي أُعد عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة له هو تقرير الرابح عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان. ويغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويسلط الضوء على اتجاهات وأنماط الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف النزاع في أفغانستان ضد الأطفال، إضافة إلى التقدم المحرز في إنهاء هذه الانتهاكات ومنعها، بعد اعتماد الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦ استنتاجاته بشأن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/AC.51/2016/1). ويتضمن أيضاً توصيات محددة لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في أفغانستان. وقد حددت في التقرير هوية مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، عندما كان ذلك ممكناً. وفي هذا الصدد، يُدرج في مرفقي تقريري السنوي الأخير عن الأطفال والنزاع المسلح (A/73/907-S/2019/509) كل من حركة طالبان، وشبكة حقاني، والحزب الإسلامي، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان ضمن قائمة الأطراف الضالعة في أعمال تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم. ويُدرج تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان أيضاً في قائمة الأطراف الضالعة في الاعتداءات الموجهة ضد المدارس و/أو المستشفيات. وتُدرج حركة طالبان أيضاً في قائمة الأطراف الضالعة في الاعتداءات الموجهة ضد المدارس و/أو المستشفيات وفي عمليات اختطاف الأطفال. وبالإضافة إلى ما تقدّم، تُدرج الشرطة الوطنية الأفغانية، بما يشمل الشرطة المحلية الأفغانية، في قائمة الأطراف الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٢ - وقامت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة في أفغانستان التي تتشارك في رئاستها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بتوثيق المعلومات الواردة في هذا التقرير والتحقق منها. وبسبب القيود المفروضة على الرصد والتحقق، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير ليست سوى مؤشر على الحجم الكامل للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في أفغانستان.

ثانياً - لمحة عامة عن التطورات السياسية والأمنية

٣ - مقارنة بالفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ التي يغطيها تقرير السابغ عن الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان (S/2015/336)، تدهورت الحالة الأمنية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في أعقاب نقل المسؤولية عن الأمن من القوات الدولية إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية في عام ٢٠١٤. ففي عام ٢٠١٥، حققت حركة طالبان توسعاً إقليمياً كبيراً. واستولت أيضاً بصورة مؤقتة على مراكز إدارية محلية يقدر عددها بنحو ٢٩ مركزاً، ما يشكل عدداً قياسياً جرى توثيقه خلال سنة واحدة، بالإضافة إلى استيلائها على مدينة قندوز في الفترة بين ٢٨ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي عاصمة الولاية الوحيدة التي وقعت تحت سيطرة حركة طالبان على مدى أي فترة زمنية طويلة منذ انخيار نظامها في عام ٢٠٠١. وأثر ظهور تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أيضاً بدرجة كبيرة على الحالة الأمنية، مع توسع التنظيم بوتيرة سريعة في شرق أفغانستان على مدى عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، على الرغم من أن توسعه الإقليمي تقيّد بعد ذلك نتيجة عمليات نفذتها قوات حكومية وقوات موالية للحكومة.

- ٤ - واستمر اشتداد النزاع المسلح على مدى عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مع بلوغ الاشتباكات المسلحة التي سُجلت بين أطراف النزاع أعلى مستوياتها منذ عام ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أن نصف مجموع الحوادث الأمنية تقريباً^(١) التي سجلتها الأمم المتحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير حصل في جنوب وشرق أفغانستان، فقد ازداد عدد هذه الحوادث في الولايات الشمالية على مدى عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.
- ٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازداد اعتماد الجماعات المسلحة على أساليب غير متناظرة، مما أدى إلى اشتداد جسامه الأضرار التي تلحقها الهجمات الانتحارية بالسكان، وازدياد استهداف المدنيين بسبل منها تنفيذ هجمات طائفية. وزادت القوات الدولية وقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية عملياتها الجوية ضد الجماعات المسلحة، ولا سيما اعتباراً من منتصف عام ٢٠١٧، مما أسفر عن ارتفاع عدد الضحايا من الأطفال كل عام من جراء هذه العمليات. ووثقت فرقة العمل القطرية الارتفاع السنوي لعدد الهجمات الجوية المبلغ عنها مما يقدر بنحو ٣٠٢ هجمة في عام ٢٠١٥ إلى ما يقدر بنحو ١ ٣٥٢ هجمة في عام ٢٠١٨.
- ٦ - واعتباراً من منتصف عام ٢٠١٨، بدأت الولايات المتحدة الأمريكية وحركة طالبان محادثات مباشرة، عقب عمليتي وقف لإطلاق النار من جانب واحد أعلنتهما الحكومة وحركة طالبان بمناسبة عطلة عيد الفطر في حزيران/يونيه. وخلال عطلة العيد، سجلت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أدنى مستوى من العنف في فترة أسبوع واحد منذ الانتهاء من عملية نقل المسؤوليات الأمنية في عام ٢٠١٤. ولكن الأثر الإيجابي الناجم عن عمليتي وقف إطلاق النار المؤقت على مستويات النزاع المسلح لم يدم طويلاً. فعلى سبيل المثال، ساهمت الانتخابات البرلمانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في تصاعد حدة العنف. وألحقت الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة ضد مراكز تسجيل الناخبين ومراكز الاقتراع التي كان العديد منها موجوداً في المدارس، ضرراً بسلامة الأطفال وإمكانية حصولهم على التعليم.

ثالثاً - أطراف النزاع

القوات الحكومية والموازية للحكومة

قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية

- ٧ - يشكل مصطلح قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية مصطلحاً جامعاً يصف جميع قوات الأمن الحكومية، بما في ذلك الجيش الوطني الأفغاني (والفرعان التابعان له القوات الجوية الأفغانية والقوات الإقليمية الأفغانية)، والقوات الأفغانية الخاصة، والمديرية الوطنية للأمن (جهاز استخبارات الدولة في البلد)، والشرطة الوطنية الأفغانية، والشرطة المحلية الأفغانية، والشرطة الوطنية الأفغانية لحفظ النظام المدني، وشرطة الحدود الأفغانية. وفي عام ٢٠١١، وقعت حكومة أفغانستان على خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على يد قوات الأمن الوطني. وأقرت الحكومة في عام ٢٠١٤ خريطة طريق نحو الامتثال محددة الأهداف وقابلة للقياس تتألف من ١٥ نقطة من أجل استكمال خطة العمل والتعجيل في تنفيذها.

(١) تشمل الحوادث الأمنية على سبيل المثال لا الحصر الاشتباكات المسلحة واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والهجمات الانتحارية.

٨ - ووسعت القوات الجوية الأفغانية، بدعم من بعثة الدعم الوطيد التي تقودها منظمة حلف شمال الأطلسي، أسطولها واكتسبت قدرة على تنفيذ عمليات قتالية جوية ليلاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أذن مرسوم رئاسي بإنشاء القوات الإقليمية الأفغانية، وهي قوات دفاع محلية عاملة في إطار الجيش الوطني الأفغاني، وبدأت المرحلة التجريبية لهذه القوات.

٩ - وتشكل الشرطة الوطنية الأفغانية التي تعمل تحت مسؤولية وزارة الداخلية، وكالة إنفاذ القانون الأساسية على الرغم من أنها طرف في الأعمال القتالية. وأنشئت الشرطة المحلية الأفغانية في عام ٢٠١٠ لتوفير قدرات الخفارة المجتمعية في إطار جهود مكافحة التمرد. وعلى الرغم من أن الشرطة المحلية الأفغانية مسؤولة اسمياً أمام الشرطة الوطنية الأفغانية ووزارة الداخلية، فهي تعتبر بحكم الواقع جزءاً من القوات المسلحة بسبب ما تؤديه من مهام مرتبطة بالقتال.

القوات الدولية

١٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تحولت القوة الدولية للمساعدة الأمنية التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان إلى خلفها غير القتالي، بعثة الدعم الوطيد، في أعقاب تسليم المسؤولية الأمنية إلى قوات الأمن الأفغانية. وبخلاف القوة الدولية للمساعدة الأمنية التي أذن بها مجلس الأمن، ينص اتفاق لمركز القوات على الأساس القانوني لبعثة الدعم الوطيد. ورحب مجلس الأمن في قراره ٢١٨٩ (٢٠١٤) بالاتفاق الثنائي المبرم بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي لإنشاء بعثة الدعم الوطيد غير القتالية التي تتولى تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة لها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت بعثة الدعم الوطيد تتألف من حوالي ١٦ ٠٠٠ فرد من ٣٩ بلداً من البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي أو البلدان الحليفة لها^(٢).

١١ - وتقوم الولايات المتحدة التي يبلغ مجموع عدد أفرادها في أفغانستان ١٤ ٠٠٠ فرد، إلى جانب الدعم الذي تقدمه إلى بعثة الدعم الوطيد، بتنفيذ عملية حارس الحرية التي حلت محل عملية الحرية الدائمة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتركز العملية على عمليات مكافحة الإرهاب. ويؤدي قائد بعثة الدعم الوطيد أيضاً مهام قائد قوات الولايات المتحدة في أفغانستان، رغم أن التسلسل القيادي في كل منهما منفصل عن الأخرى.

الميليشيات الموالية للحكومة

١٢ - الميليشيات الموالية للحكومة هي ميليشيات غير حكومية منظمة تشارك في عمليات ضد الجماعات المسلحة. وتختلف هذه الميليشيات عن قوات الأمن الحكومية وتفتقر إلى الأساس القانوني بموجب القوانين الأفغانية. وهي تعمل خارج هياكل القيادة والتحكم العسكرية النظامية، وليست مشمولة ضمن تشكيل^(٣) الحكومة الرسمي. وتشمل، على سبيل المثال، حركات الانتفاضة الوطنية، وهي مبادرة

(٢) انظر www.nato.int/cps/en/natohq/topics_8189.htm.

(٣) كلمة في اللغة الدارية تعني "هيكل" وتشير إلى ملاك الموظفين الرسمي والمخصصات الرسمية من المعدات التي تأذن بها حكومة أفغانستان لكيان حكومي معين، بما في ذلك قوات الأمن والفرع المدني (UNAMA/Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Afghanistan: Protection of Civilians in Armed Conflict* - Annual Report 2018 (February 2019)).

دفاع مجتمعية اتخذت في مختلف الولايات الأفغانية، وقوات حماية خوست التي نفذت عمليات متخصصة في جنوب شرق أفغانستان منذ عام ٢٠٠٧ على أقل تقدير.

الجماعات المسلحة

١٣ - عقب انسحاب القوة الدولية للمساعدة الأمنية في عام ٢٠١٤، زادت حركة طالبان سيطرتها الإقليمية تدريجياً وواصلت تنفيذ اعتداءات واسعة النطاق، واستهدفت في المقام الأول مواقع قوات الأمن الأفغانية، وطرق نقل رئيسية، ومراكز إدارية محلية في أنحاء البلد، وفي الوقت نفسه زادت القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة اعتمادها على الغارات الجوية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، أفيد بأن مقاتلين تابعين لحركة طالبان، يتراوح عددهم بين ٤٥ ٠٠٠ و ٦٥ ٠٠٠ مقاتل، ينشطون في أفغانستان رغم أن التقديرات قد تتفاوت بدرجة كبيرة. وتوجد هياكل إدارية سرية لحركة طالبان في جميع الولايات، وتخضع خصائصها الوظيفية لمستوى النفوذ في المنطقة.

١٤ - وقد اضطلعت شبكة حقاني بدور ذي نفوذ متزايد في العمليات العسكرية لحركة طالبان. ويتولى قيادتها حالياً سراج الدين حقاني الذي عيّن في عام ٢٠١٥ في منصب أحد نواب زعيم حركة طالبان الملا هبة الله أخوندزاده. ورغم أن شبكة حقاني تشكل جزءاً من حركة طالبان، فقد حافظت على درجة من الاستقلال، ويُعتقد أنها مسؤولة عن عدة هجمات على أهداف حكومية ودولية في مناطق مكتظة بالسكان في كابل. ومنذ عام ٢٠١٧، نسبت الأمم المتحدة الهجمات التي يُزعم أن شبكة حقاني ارتكبتها إلى حركة طالبان لأن التمييز بين الجماعتين على نحو موثوق لم يعد ممكناً.

١٥ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقعت حكومة أفغانستان والحزب الإسلامي بقيادة قلب الدين حكمتيار، على اتفاق سلام تضمن خططاً للرفع من قائمة جزاءات مجلس الأمن، وإطلاق سراح سجناء، وإدماج مقاتلين منتسبين إلى الجماعة في قوات الأمن الأفغانية، وتخصيص أراضي لللاجئين المنتسبين إلى الجماعة شرط وقف أنشطتها. وعاد قلب الدين حكمتيار إلى كابل في أيار/مايو ٢٠١٧ بعد رفع اسمه من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. وأحرز تقدم محدود في إدماج المقاتلين السابقين، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام. وقد أشارت الحكومة منذ ذلك الحين إلى أن الإدماج سيجري من خلال عملية التجنيد العادية في قوات الأمن التابعة لها. وتفيد تقارير بأن بعض أتباع الجماعة السابقين لا يزالون يشاركون في النزاع المسلح على المستوى المحلي.

١٦ - ويعتقد أن تنظيم القاعدة يحافظ على وجود محدود في شرق أفغانستان، وتحديدًا في ولايتي كونار ونورستان، وكان يسعى إلى تعزيز وجوده في ولايتي بدخشان وباكتيكا، مع الحفاظ على صلات بالجماعات المسلحة العاملة في جميع أنحاء أفغانستان.

١٧ - وحركة طالبان باكستان تحالف يضم جماعات مسلحة كانت متباينة في السابق واتحدت في عام ٢٠٠٧ إثر عمليات عسكرية قامت بها باكستان ضد مسلحين مرتبطين بتنظيم القاعدة في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. وتشكّلت حركة طالبان باكستان بقيادة بيت الله محسود الذي توفي بعد ذلك، وهي متمركزة على طول الحدود بين أفغانستان وباكستان^(٤).

(٤) انظر - www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries/entity/tehrik-e-taliban-pakistan-%28ttp%29

١٨ - وتأسس تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عقب إعادة التنظيم التدريجية والجزئية لبعض الفصائل المنشقة أو المقاتلين المنشقين من حركة طالبان والحركة الإسلامية في أوزبكستان^(٥) وحركة طالبان باكستان، من بين جماعات أخرى. وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان موجود في شرق أفغانستان، ويعتقد أن عدد عناصره الناشطين حالياً يتراوح بين ٢ ٥٠٠ و ٤ ٠٠٠ عنصر. وقد تقيّد توسعه نتيجة عمليات نفذتها قوات الأمن الأفغانية والقوات الدولية وتعبئة الميليشيات المحلية وبصورة منفصلة نتيجة هجمات شنتها حركة طالبان. ولذلك، ازداد لجوء تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان إلى الهجمات الانتحارية والهجمات المركّبة التي استهدفت عمداً مدنيين في مدن كبيرة. ونسبت فرقة العمل القطرية أيضاً الإصابات في صفوف المدنيين إلى جماعة تطلق على نفسها اسم جماعة "مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان"، وشمل ذلك حالات عُرفت أو ادّعت فيها الجماعات المسلحة أنها جماعة "مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان"، ولكن لم يكن هناك معلومات وقائية تدعم صلتها الرسمية بالجماعة الموجودة في ولاية نكهرار أو تنظيم الدولة الإسلامية الأوسع نطاقاً^(٦).

١٩ - ولا تزال جماعات مسلحة عديدة أخرى غير تابعة للدولة تنفذ عمليات في أفغانستان، منها عناصر ميليشيات مرتبطة بأحزاب سياسية وزعماء فصائل مجاهدين سابقة، تكون في بعض الأحيان معارضة لقوات الأمن الأفغانية أو داعمة لها.

رابعاً - الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال

٢٠ - بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨، تحققت فرقة العمل القطرية من ١٤ ٢٠٢ انتهاك جسيم مرتكب ضد الأطفال في جميع أنحاء البلد. ومن دواعي القلق الشديد عمليات القتل والتشويه التي تعرض لها ١٢ ٥٩٩ طفلاً وجرى التحقق منها، وهو ما يشكل نحو ثلث مجموع الإصابات في صفوف المدنيين وزيادة بنسبة ٨٢ في المائة في الضحايا من الأطفال بالمقارنة مع السنوات الأربع السابقة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على الرصد والتحقق، جرى التحقق أيضاً من تجنيد ٢٧٤ طفلاً واستخدامهم وارتكاب أعمال عنف جنسي ضد ١٧ طفلاً، إضافة إلى اختطاف ٢٣١ طفلاً، وشن ٨٣٢ هجمة على مدارس ومستشفيات، ووقوع ٢٤٩ حادث منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وكانت الجماعات المسلحة هي الجهات الرئيسية المرتكبة لجميع الانتهاكات الخطيرة باستثناء العنف الجنسي (انظر الفقرة ٣٧ أدناه). ولكن عدد الإصابات في صفوف الأطفال المنسوبة إلى القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة، شكل مصدر قلق.

٢١ - ويسبب الصعوبات التي تواجه في تنفيذ عمليات الرصد والتحقق، يعتقد أن البيانات الواردة في هذا التقرير تقلل من العدد الفعلي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال.

(٥) الحركة الإسلامية في أوزبكستان أنشئت في أوزبكستان، وشاركت في الحرب الأهلية في طاجيكستان، ومنحتها حركة طالبان بعد ذلك مأوى في أواخر التسعينات. ومنذ ذلك الحين، انضم جزء من هذه الجماعة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان. وتنفذ الجماعة عملياتها انطلاقاً من طاجيكستان وشمال أفغانستان.

(٦) UNAMA/OHCHR, *Afghanistan: Protection of Civilians*.

ألف - التجنيد والاستخدام

٢٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت أطراف النزاع في تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال وفي مهام الدعم، وكذلك للأغراض الجنسية. وكان الفقر والبطالة ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الأساسية وانعدام الحماية الاجتماعية عوامل رئيسية دفعت بالأطفال إلى الانضمام إلى أطراف النزاع. وتحققت فرقة العمل القطرية من تجنيد واستخدام ٢٧٤ طفلاً (٢٧٢ فتى؛ وفتاتان). غير أن التقديرات تشير إلى أن العدد الحقيقي للأطفال الذين تجنّدهم أطراف النزاع وتستخدمهم أكبر من ذلك بكثير. وعلى سبيل التوضيح، في عام ٢٠١٦، كانت هناك ادعاءات بتجنيد أكثر من ٣٠٠٠ طفل، معظمهم على يد جماعات مسلحة، وفي عام ٢٠١٧ تلقت فرقة العمل القطرية تقارير موثوقة، ولكن لم يتم التحقق من صحتها، بأن جماعات مسلحة جندت واستخدمت ٦٤٣ طفلاً.

٢٣ - وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن معظم حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم، وهي حركة طالبان (١٣٩)، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (٣٢)، وحركة طالبان باكستان (١٧)، وجماعات مسلحة لم تحدّد هويتها (٢٣). واستخدم الأطفال في مهام مختلفة، مثل زرع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقل المتفجرات، وتنفيذ الهجمات الانتحارية والمشاركة في الأعمال الحربية. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٦، في مقاطعة الفراح، أفيد بأن طالباً في مدرسة دينية إسلامية يبلغ من العمر ١٦ سنة أجبره أحد أقاربه على الانضمام إلى طالبان. وجند أحد كبار قادة طالبان ذلك الصبي في وقت لاحق، حيث شارك بصورة مباشرة في عمليات قتالية وقتل بعد شهرين من ذلك. وتلقت فرقة العمل القطرية أيضاً تقارير موثوقة تفيد بأن طالبان استخدمت أعداداً كبيرة من الأطفال للقتال خلال هجومي عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ على ولاية قندوز.

٢٤ - وأصدرت حركة طالبان عدة بيانات عامة تعلن فيها الحظر الصريح لتجنيد الأطفال واستخدامهم. وتنص المادة ٦٩ من مدونة قواعد السلوك (أو اللائحة) الخاصة بالحركة على أمر مفاده أنه "لا يمكن وضع المُرءاء في ثكنات أو قواعد عسكرية". بيد أن تعريف حركة طالبان لمفهوم "الطفل" لا يتفق مع القانون الوطني أو الدولي. وعلى الرغم من التقارير التي تشير إلى الجهود التي بذلتها لجنة حماية المدنيين التابعة لحركة طالبان، أشارت البيانات التي جمعتها فرقة العمل القطرية إلى استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب حركة الطالبان وإلى أن حركة طالبان هي الجهة الرئيسية التي ترتكب تلك الانتهاكات.

٢٥ - وتحققت فرقة العمل القطرية من تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الشرطة الوطنية الأفغانية (٢٤)، والشرطة المحلية الأفغانية (٢٣)، وبشكل مشترك بين الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية (١)، والجيش الوطني الأفغاني (٤)، ومكونات أخرى من قوات الأمن الأفغانية (٢). وبالإضافة إلى ذلك، تم التحقق من تجنيد الميليشيات الموالية للحكومة لتسعة أطفال واستخدامهم. وقد أحرز تقدم كبير في تيسير منع تجنيد الأطفال عن طريق إنشاء وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية. ومع ذلك، ظلت فرقة العمل القطرية تتلقى تقارير موثوقة عن أطفال يُستخدمون كحراس أو لتقديم الطعام أو الشاي في مراكز التفتيش، وتستخدمهم على وجه الخصوص الشرطة المحلية الأفغانية، وبدرجة أقل الشرطة الوطنية الأفغانية. وتعرض الأطفال للعنف الجنسي في بعض الحالات.

الحرمان من الحرية بسبب الارتباط المزعوم بجماعات مسلحة و/أو بناء على تهم تتعلق بالأمن القومي

٢٦ - أفادت وزارة العدل بوجود فتيان محتجزين بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٨ في مراكز تأهيل الأحداث بتهم تتعلق بالأمن القومي، بما في ذلك الارتباط بالجماعات المسلحة (٢١٤ فتى في عام ٢٠١٥، و ١٦٧ فتى في عام ٢٠١٦، و ١٧١ فتى في عام ٢٠١٧، و ٢٠٥ فتيان في عام ٢٠١٨). وفي كثير من الحالات، واجه الأطفال المحتجزون بهذه التهم صعوبات في الحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية وغيرها من الخدمات. ولا يزال الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة مصدراً للقلق.

٢٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٧، تلقت فرقة العمل القطرية قائمة بأسماء ٥٨ طفلاً محتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي في قسم الأحداث في مرفق الاحتجاز المشدد الحراسة في ولاية بروان الذي يديره الجيش الوطني الأفغاني، بالإضافة إلى عدد غير معروف من الأطفال المحتجزين بتهم مماثلة في مرفق الاحتجاز التابع للمديرية الوطنية للأمن في ولاية بروان. وتبعاً للجهود الدعوة، تم نقل ٥٠ طفلاً إلى مركز تأهيل الأحداث في كابل، غير أنه بعد الاستعراض وتقدير السن بوسائل العلوم الجنائية حسبما أمر به مكتب المدعي العام، اعتُبر ٤٦ منهم من البالغين وتمت إعادتهم. ووفقاً لما ذكرته السلطات الوطنية، لم يتبق في وقت كتابة هذا التقرير أي طفل محتجزاً في مرفق الاحتجاز الذي يديره الجيش الوطني الأفغاني، ولكن لا تزال توجد شواغل تتعلق بعملية تقدير السن.

٢٨ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، قام ٥٥ طفلاً من بين نحو ٢٥٠ شخصاً يُشتبه في انتسابهم إلى مجموعة من المقاتلين الذين يدعون انتماءهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، بتسليم أنفسهم إلى قوات الأمن الأفغانية في مقاطعة درزاب في ولاية جوزجان. وبالإضافة إلى احتجازهم لأغراض التحقيق لما يناهز ١٠٠ يوم دون الحصول على الخدمات الأساسية، لم تجر أي محاكمة وفق الأصول القانونية وكان اتصال الأطفال بأسرهم محدوداً جداً إن لم يكن منعزلاً. وفي أعقاب جهود الدعوة التي بذلتها فرقة العمل القطرية، نُقل الأطفال الـ ٥٥ من مركز الاحتجاز التابع للمديرية الوطنية للأمن إلى مركز تأهيل الأحداث.

باء - القتل والتشويه

٢٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحققت فرقة العمل القطرية من مقتل ٤٥٠ ٣ طفلاً (٤٧٥ ٢ فتى، و ٩١٩ فتاة، و ٥٦ لم يحدد جنسهم) ومن تشويه ١٤٩ ٩ آخرين (٤٧٧ ٦ فتى، و ٥٧٧ ٢ فتاة، و ٩٥ لم يحدد جنسهم)، ويمثل ذلك ما يقرب من ثلث مجموع الإصابات في صفوف المدنيين وزيادة قدرها ٨٢ في المائة مقارنة بالسنوات الأربع السابقة. ويفسر هذا الاتجاه المقلق بزيادة عدد الإصابات في صفوف الأطفال نتيجة الاشتباكات البرية والمتفجرات من مخلفات الحرب والهجمات الجوية. وبلغت تلك الأرقام ذروتها في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، بالتزامن مع تزايد حدة النزاع.

٣٠ - وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن ٤٣ في المائة من الإصابات في صفوف الأطفال. وعلى الرغم من أن غالبية الحالات نُسبت إلى حركة طالبان (٩٢١ ٣)، فقد ارتفع بشكل عام على مر السنوات العدد المنسوب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، من ١٤ في عام ٢٠١٥ إلى ١٠٢ في عام ٢٠١٦، ثم ٩٤ في عام ٢٠١٧، ليصل إلى ٢١٧ في عام ٢٠١٨. ونُسبت أيضاً عدة إصابات في صفوف الأطفال إلى جماعة من المقاتلين الذين يدعون انتماءهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية

في العراق والشام - ولاية خراسان (٢٨)، والحزب الإسلامي (٦)، وجماعات مسلحة مجهولة الهوية (٩٥٣)، ونُسبت الإصابات المتبقية بصفة مشتركة إلى جماعات مسلحة.

٣١ - وكانت القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة مسؤولة عن ٣٠ في المائة من إصابات الأطفال، ويمثل ذلك زيادة كبيرة مقارنة بالسنوات الأربع السابقة (١٩ في المائة). ومن بين هذه الإصابات، كانت قوات الأمن الأفغانية مسؤولة عن ٢٧٩٤ إصابة في صفوف الأطفال، بما في ذلك، دون حصر، الجيش الوطني الأفغاني (١٨٩٨)، والشرطة الوطنية الأفغانية (١٥٧)، والشرطة المحلية الأفغانية (١٠١)، في حين أن القوات الدولية كانت مسؤولة عن ٥١٢ إصابة، والمليشيات الموالية للحكومة مسؤولة عن ١٧٧ إصابة. ومن بين مجموع إصابات الأطفال، نُسب ١٠ في المائة منها بصفة مشتركة إلى قوات مختلفة حكومية وموالية للحكومة أو لم يتسن نسبها إلى قوة معينة حكومية/موالية للحكومة، ونُسبت ١٧ في المائة منها (٢١٥٩) بصفة مشتركة إلى جماعات مسلحة وقوات حكومية/قوات موالية للحكومة.

٣٢ - وكانت الاشتباكات البرية بين القوات الحكومية/الموالية للحكومة والجماعات المسلحة السبب الرئيسي للإصابات في صفوف الأطفال، وتسببت في ما يقرب من نصف العدد الإجمالي (٢٨٤ قتيلًا؛ و ٥٣٧ مشوها)، بزيادة قدرها ١٢٩ في المائة مقارنة بالسنوات الأربع السابقة. ونُسب ٤١ في المائة من هذه الإصابات إلى القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة، و ٣٠ في المائة إلى الجماعات المسلحة، و ٢٨ في المائة إلى كلا الطرفين بصفة مشتركة. ووقعت ٦٧ إصابة في صفوف الأطفال بسبب القصف عبر الحدود من باكستان.

٣٣ - وكان السبب الرئيسي الثاني للإصابات في صفوف الأطفال هو الهجمات غير الانتحارية التي نفذتها الجماعات المسلحة باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (٦١٤ قتيلًا و ٥٣٤ مشوها)، ومثل الأطفال ٢٦ في المائة من الإصابات في صفوف المدنيين نتيجة لهذا الأسلوب، مقارنة بنسبة ١٧ في المائة خلال السنوات الأربع السابقة. وكانت حركة طالبان مسؤولة عن ٧١ في المائة من هذه الإصابات في صفوف الأطفال، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان عن ٤ في المائة منها، والمقاتلون الذين يدعون انتماءهم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان عن واحد في المائة منها. أما النسبة المتبقية البالغة ٢٤ في المائة فقد تعذر تحديد أي جماعة مسلحة مسؤولة عنها.

٣٤ - وأحدثت متفجرات من مخلفات عقود من النزاع واستخدام أطراف النزاع المستمر والواسع النطاق لمنظومات النيران غير المباشرة و/أو الأسلحة المتفجرة تأثيراً غير متناسب على الأطفال خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتسببت المتفجرات من مخلفات الحرب في وقوع ٩٢٢ إصابة في صفوف الأطفال (مقتل ٥٧٦؛ وتشويه ٣٤٦)، بزيادة تفوق ١٠٠ في المائة مقارنة بالسنوات الأربع السابقة. ومثل الأطفال ٨٤ في المائة من جميع الإصابات في صفوف المدنيين الناتجة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي كثير من الحالات، تعرض الأطفال للقتل أو الجرح إثر لمسهم متفجرات من مخلفات الحرب وجدوها، أو لعبهم بها أو حملها إلى المنزل. فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، في مقاطعة شيرين تاغاب، ولاية فارياب، وجدت مجموعة من الأطفال من رعاة الماشية ذخيرة غير متفجرة فحملوها إلى القرية ورشقوها بالحجارة إلى أن انفجرت، فأُسفر ذلك عن مقتل تسعة أطفال وتشويه خمسة آخرين. ومنذ عام ٢٠١٧، تراجعت الإصابات في صفوف الأطفال الناتجة عن المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣٥ - ومن دواعي القلق البالغ أن الغارات الجوية أوقعت الكثير من الضحايا الأطفال، حيث بلغ مجموع إصابات الأطفال ١٠٤٩ إصابة، ويمثل ذلك ٤٠ في المائة من الإصابات في صفوف المدنيين نتيجة لهذا الأسلوب. وشهدت إصابات الأطفال نتيجة الهجمات الجوية زيادة ملحوظة كل سنة منذ عام ٢٠١٥، وبذلك انعكس الاتجاه التنازلي المسجل في تقريرتي السابق. وتحققت فرقة العمل القطرية مما مجموعه ٩١ إصابة في صفوف الأطفال (مقتل ٣٦؛ وتشويه ٥٥) بسبب العمليات الجوية في عام ٢٠١٥، و ٢٠٠ إصابة في عام ٢٠١٦، (مقتل ٧٨؛ وتشويه ١٢٢)، و ٢٦٦ إصابة في عام ٢٠١٧ (مقتل ١١٤؛ وتشويه ١٥٢)، و ٤٩٢ إصابة في عام ٢٠١٨ (مقتل ٢٣٦؛ وتشويه ٢٥٦). وجاء هذا التصاعد في أعقاب نشر القوات الجوية الأفغانية لطائرات قادرة على تنفيذ هجمات جوية في عام ٢٠١٥ وما تلاه من توسيع لنطاق قدراتها، ونتيجة لذلك، نفذت القوات الجوية الأفغانية أول غارة ليلية لها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي حادث وقع في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، نفذت طائرات عمودية تابعة للقوات الجوية الأفغانية عمليات جوية في مقاطعة دشت آرتشي، في ولاية قندوز، وأطلقت صواريخ متعددة واستخدمت المدافع الرشاشة الثقيلة خلال حفل تخرج في الهواء الطلق في مدرسة دينية، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ٣٠ طفلاً وإصابة ٥١ طفلاً آخر بجروح. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتذر رئيس أفغانستان، محمد أشرف غني، إلى أسر ضحايا الغارة الجوية وأعرب عن تعاطفه مع شيوخ المنطقة، على الرغم من استمرار التحديات^(٧). ولوحظت أيضاً زيادة في عدد الإصابات في صفوف الأطفال بسبب الغارات الجوية التي تنفذها القوات الدولية. فعلى سبيل المثال، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، في مقاطعة پل علم، في ولاية لوكر، تسببت غارة جوية نفذتها القوات الدولية واستهدفت مقاتلي حركة طالبان في منطقة سكنية في مقتل خمس فتيات وخمسة فتيان وجرح أربع فتيات وفتين.

٣٦ - وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذت الجماعات المسلحة هجمات انتحارية وهجمات مركبة ضد أهداف عسكرية ومدنية، مما تسبب في ٨٦٢ إصابة في صفوف الأطفال (مقتل ١٦٤ طفلاً، وتشويه ٦٩٨)، ويُعزى معظمها إلى حركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان. وارتفعت إصابات الأطفال نتيجة هذا الأسلوب بنسبة ٣٦ في المائة مقارنة بالسنوات الأربع الماضية، ويُعزى ذلك أساساً إلى وجود تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان في أفغانستان. وارتفعت إصابات الأطفال المنسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان من العدم في عام ٢٠١٥ إلى ٤٦ في عام ٢٠١٦، ثم ٥٩ في عام ٢٠١٧، لتصل إلى ١٥٢ إصابة في عام ٢٠١٨.

جيم - الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

٣٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحققت فرقة العمل القطرية من ١٧ حالة من حالات العنف الجنسي تعرض لها ١٣ فتى و ٤ فتيات وارتكبتها أطراف النزاع، ومنها ١٣ حالة نُسبت إلى قوات الأمن الأفغانية، بما في ذلك الشرطة الوطنية الأفغانية (٧)، والشرطة المحلية الأفغانية (٤) والجيش الوطني الأفغاني

(٧) ترحب فرقة العمل القطرية بهذه الخطوة الهامة المتمثلة في جبر الضرر الذي عانت منه الضحايا وتحث الحكومة على الإعلان عن النتائج التي خلص إليها تقرير اللجنة الرئاسية، وعلى معالجة المسائل اللوجستية والتحديات التي أثارها المجتمع المحلي المعني فيما يتصل بسداد التعويض، وضمان محاسبة المسؤولين وفقاً لخط التسلسل القيادي كله.

(١) والقوات الحدودية الأفغانية (١)، وتُسببت حالة واحدة إلى إحدى الميليشيات الموالية للحكومة وثلاث حالات إلى حركة طالبان. بيد أن هذه الأرقام لا توضح مدى انتشار هذه الحوادث في جميع أنحاء البلد، إذ من المعروف أن هناك نقصاً في الإبلاغ عن العنف الجنسي بسبب الأعراف الاجتماعية السائدة، والخوف من الانتقام، والإفلات من العقاب. وعند الإبلاغ عن حالات من هذا القبيل، كثيراً ما يتعذر التحقق منها بسبب الحساسيات الثقافية والشواغل المتعلقة بحماية الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، دائماً ما تشير المعلومات المتاحة إلى أن كفالة المساءلة لا تزال تحدياً رئيسياً، وأن آليات الاستجابة لتقديم الدعم والحماية للضحايا غير متوفرة.

٣٨ - وشملت الحوادث التي تم التحقق منها حالات "باتشا بازي"، وهي ممارسة يستغل فيها رجال أثرياء أو من ذوي النفوذ فتياً لأغراض الترفيه، ولاسيما الرقص والأنشطة الجنسية. فعلى سبيل المثال، في مقاطعة تخار، احتجز عدة قادة مسلحين، بمن فيهم قادة الشرطة الوطنية الأفغانية، أحد الفتيان لمدة عام تقريباً واستخدموه في ممارسة باتشا بازي. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، صدر أمر بإلقاء القبض على الجناة المشتبه فيهم. بيد أنه حتى وقت كتابة التقرير، لم يُلقَ القبض على أي شخص.

٣٩ - وفي دراسة أجرتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في الفترة الممتدة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أعرب أفراد من المجتمعات المحلية في جميع أنحاء أفغانستان عن تصوراتهم بأن استخدام الفتيان لأغراض الاعتداء والاستغلال الجنسيين، بما في ذلك ممارسة باتشا بازي، من جانب أطراف النزاع هو أمر شائع وواسع النطاق. وعلى الرغم من تجريم ممارسة باتشا بازي في قانون العقوبات المنقح، لا تزال كفالة المساءلة عن جرائم من هذا القبيل تشكل تحدياً. وأخذاً في الاعتبار تورط رجال من ذوي النفوذ، والحساسيات الثقافية، والإفلات من العقاب واسع الانتشار والضحايا يواجهون الوصم والتهميش في المجتمع. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يصل إلى علم فرقة العمل القطرية إجراء أي محاكمات أو إدانات بشأن ممارسة باتشا بازي، رغم أنه في بعض الحالات، صدرت أوامر بإلقاء القبض وتمت متابعة القضايا بشكل مماثل للجرائم أخرى في إطار القانون الجنائي، مثل الاختطاف.

دال - الهجمات على المدارس والمستشفيات

الهجمات على المدارس والعاملين في مجال التعليم

٤٠ - تحققت فرقة العمل القطرية من ٤٦٧ هجوماً على المدارس والعاملين في مجال التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك المدارس التي استُهدفت أو تضررت أثناء الأعمال العدائية، وقتل العاملين في مجال التعليم وجرحهم واختطافهم، والتهديدات الموجهة ضد المرافق التعليمية والعاملين فيها. وبعد انخفاض عدد الهجمات بين عامي ٢٠١٥ (١٣١ هجوماً) و ٢٠١٧ (٦٨ هجوماً)، طرأت زيادة كبيرة في عام ٢٠١٨ (١٩١ هجوماً)، ويعزى ذلك أساساً إلى الهجمات التي شنتها جماعات مسلحة على المدارس التي استخدمت لتسجيل الناخبين ولإجراء عمليات الاقتراع للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨.

٤١ - وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن ٨٧ في المائة من الهجمات على المدارس والعاملين في مجال التعليم (٤٠٨ هجمات)، تُسببت معظمها إلى حركة طالبان (٢٩٦ هجوماً). وتضرر أيضاً التعليم بصورة متزايدة من ظهور تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان في الشرق، بما أنه كان مسؤولاً عن ٤٢ هجوماً في عام ٢٠١٨ مقارنة بالهجمات في الأعوام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التي بلغ مجموعها ٢٧ هجوماً.

٤٢ - وخلال عام ٢٠١٨، تحققت فرقة العمل القطرية من ٩٢ من الهجمات والتهديدات بشن الهجمات المتصلة بالانتخابات على المدارس والعاملين في مجال التعليم، وقد أسفرت هذه الهجمات عن إلحاق أضرار بالمدارس و/أو إغلاقها و/أو انخفاض الحضور، مما أثر في سلامة الأطفال والحق في التعليم. فأكثر من ٥٠ في المائة من مراكز التسجيل والافتتاح البالغ عددها زهاء ٥٠٠٠ مركز، تقع في مدارس.

٤٣ - وشهد عام ٢٠١٨ أيضاً ظهور اتجاه جديد من الهجمات والتهديدات التي استهدفت بها جماعات مسلحة المرافق التعليمية كرد فعل على إجراءات اتخذتها الحكومة، مما أدى إلى إغلاق المدارس على نطاق واسع ووقوع إصابات في صفوف الأطفال. وشنت حركة طالبان هجمات على المدارس بالصواريخ أو قذائف الهاون أو الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع رداً على العمليات العسكرية التي قامت بها القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة أو على اعتقال بعض أفراد الحركة. وتحققت فرقة العمل القطرية، أيضاً، من ٣٤ هجوماً في ولاية نكهارا تُسبب إلى تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان عقب تهديدات التنظيم باستهداف مدارس الفتيات رداً على الغارات الجوية التي زعم أنها أسفرت عن مصرع حوالي ١٠٠ امرأة وطفل.

٤٤ - وواصلت حركة طالبان مهاجمة وتهديد مدارس الفتيات والعاملين فيها، فأحرقت المدارس أو عمدت إلى تفجير أجهزة متفجرة يدوية الصنع، مما أدى إلى إلحاق أضرار بالمرافق وتعطيل الفصول الدراسية. وفي أجزاء مختلفة من البلد، عارضت حركة طالبان تعليم الفتيات بعد الصف السادس.

٤٥ - وكانت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية (٣٠) والميليشيات الموالية للحكومة (٨) مسؤولة أيضاً عن الهجمات على المدارس بما في ذلك الأضرار التي لحقت بالمباني والممتلكات، وتهييب العاملين في التعليم، وشن غارات ونهب المواد التعليمية، وإن بقدر أقل بكثير. وأما القوات الدولية فكانت مسؤولة عن الأضرار التي لحقت بالمدارس نتيجة لشن غارتين جويتين.

٤٦ - وتحققت فرقة العمل القطرية استخدام ٩٥ مدرسة لأغراض عسكرية: ٣٥ في عام ٢٠١٥، و ٤٢ في عام ٢٠١٦، و ١٣ في عام ٢٠١٧، و ٥ في عام ٢٠١٨. وكانت قوات الأمن الأفغانية مسؤولة عن ٧٠ من تلك الحوادث، والجماعات المسلحة عن ٢٤ والميليشيات الموالية للحكومة عن حادث واحد. وبينما ظل استخدام المدارس من قبل قوات الأمن الأفغانية لأغراض عسكرية مرتفعاً في عامي ٢٠١٥ (٢٤) و ٢٠١٦ (٣٤)، فقد انخفض عدد تلك الحوادث كثيراً في عامي ٢٠١٧ (٨)، و ٢٠١٨ (٤). وفي هذا الصدد، فإن توقيع الحكومة على إعلان المدارس الآمنة في عام ٢٠١٥ وإصدار وزارة التعليم لتوجيهين في عام ٢٠١٦ ينصان على وجوب توقف قوات الأمن الأفغانية عن استخدام المدارس لأغراض العسكرية، كانا بمثابة تقدم جدير بالذكر. وينبغي إيلاء الاهتمام الآن لضمان تنفيذ مختلف عناصر إعلان المدارس الآمنة.

الهجمات على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي

٤٧ - تحققت فرقة العمل القطرية من ٣٦٥ هجوماً على مرافق الرعاية الصحية والعاملين في المجال الطبي. وعلى الرغم من أن العدد الإجمالي للهجمات التي جرى التحقق منها أعلى من السنوات الأربع الماضية، فقد انخفضت الأرقام بصفة عامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير: من ١٢٥ هجوماً في عام ٢٠١٥ إلى ١١٩ هجوماً في عام ٢٠١٦، و ٥٩ هجوماً في عام ٢٠١٧، ثم ٦٢ هجوماً في عام ٢٠١٨. وكانت الجماعات المسلحة مسؤولة عن ٨٦ في المائة من تلك الهجمات، حيث كانت حركة طالبان وحدها

مسؤولة عن ٢٢٦ هجوماً. وكانت القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة مسؤولة عن ٤٨ هجوماً، تُسببت إلى قوات الأمن الأفغانية (٣٣)، والقوات الدولية (٥)، وقوات الأمن الأفغانية والقوات الدولية معا (٣)، والمليشيات الموالية للحكومة (٤)، وقوات حكومية/موالية للحكومة غير محددة (٣).

٤٨ - واستهدفت الجماعات المسلحة عمدا مرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها. وأدت تهديدات الجماعات المسلحة إلى تكرار حوادث إغلاق المراكز الصحية واستقالة موظفي الرعاية الصحية، مما حرم الأطفال من حقهم في الحصول على الرعاية الصحية. وكانت قوات الأمن الأفغانية مسؤولة أيضاً عن الحوادث التي تؤثر في الرعاية الصحية، من قبيل عمليات التفتيش في المنشآت الطبية التي أدت إلى إتلاف العيادات أو إغلاقها، أو مضايقة الموظفين في المجال الطبي.

٤٩ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نفذ الجيش الأمريكي غارة جوية على مستشفى أطباء بلا حدود في مدينة قندوز أسفرت عن مقتل ٤٢ مدنياً وإصابة ٤٣، بما في ذلك مقتل وجرح ٤٩ من العاملين في المجال الطبي، ومقتل ما لا يقل عن عشرة أطفال وإصابة ٨ أطفال بجروح. ودمر الهجوم المستشفى مما أثر تأثيراً شديداً في إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في الولاية على المدى الطويل. واعتباراً من نهاية عام ٢٠١٨، كان لمنظمة أطباء بلا حدود وجود أصغر بكثير في مدينة قندوز. وتقر فرقة العمل القطرية بالإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة في أعقاب الهجوم، بما في ذلك الاعتذار العلني من قبل الرئيس باراك أوباما آنذاك. وبينما ترحب بالتحقيق الذي تجريه الولايات المتحدة والتدابير المتخذة لتعزيز الممارسات التنفيذية، فإن التحقيقات المستقلة والنزيهة والإجراءات المناسبة والمساءلة تظل ذات أهمية جوهرية لجميع الأطراف في جميع هذه الحوادث.

٥٠ - وفي عام ٢٠١٨، تأثرت المرافق الصحية أيضاً بالعنف المرتبط بالانتخابات، وإن كان بدرجة أقل من المدارس. وكان ما مجموعه ٢ في المائة من مراكز الاقتراع يقع في العيادات الصحية، مما عرض ١٤١ مرفقاً صحياً إلى مخاطر الهجمات. وتسبب أيضاً استخدام النيران غير المباشرة داخل المناطق المأهولة بالسكان المدنيين ومنها أثناء إجراء الانتخابات في إلحاق أضرار بالعيادات. فعلى سبيل المثال، في حزيران/يونيه ٢٠١٨، في ولاية ننكرهار، انفجر جهاز متفجر يدوي الصنع بالقرب من مركز تسجيل الناخبين الذي أنشئ داخل عيادة محلية مما أدى إلى مقتل فتاة تبلغ من العمر ١١ عاماً.

٥١ - وتحققت فرقة العمل القطرية من استخدام ٣٨ مرفقاً صحياً لأغراض عسكرية، بما في ذلك من قبل قوات الأمن الأفغانية (١٧)، وحركة طالبان (١٣)، وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان (٣). وتُسببت بقية حوادث استخدام المرافق الصحية إلى جماعات مسلحة غير محددة (٣)، وقوات حكومية/موالية للحكومة غير محددة (١)، وحالة واحدة إلى الجيش الوطني الأفغاني وحركة طالبان معا. وتجدر الإشارة إلى انخفاض عدد الحوادث التي جرى التحقق من استخدام قوات الأمن الأفغانية فيها للمرافق الصحية لأغراض عسكرية في عام ٢٠١٨ إلى حادث واحد من قبل الجيش الوطني الأفغاني وحادث واحد من قبل كل من حركة طالبان والجيش الوطني الأفغاني.

هاء - الاختطاف

٥٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحققت فرقة العمل القطرية من اختطاف ٢٣١ طفلاً، من بينهم ١٣ فتاة، وبعضهم لم يتجاوز الرابعة من العمر. وتم التحقق من اختطاف ما مجموعه ٩٢ طفلاً في عام ٢٠١٥، و ٥٣ طفلاً في عام ٢٠١٦، و ٤٣ طفلاً في عام ٢٠١٧ و ٤٣ طفلاً في عام ٢٠١٨.

وزاد العدد الإجمالي لعمليات الاختطاف زيادة كبيرة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق عندما جرى التحقق من اختطاف ١٠٠ طفل، بالإضافة إلى عدد لم يُتحقق منه يبلغ ١٤٢ طفلاً مختطفاً.

٥٣ - ونُسبت معظم الحالات إلى جماعات مسلحة، هي حركة طالبان (١٧٢)، وتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان (١٣)، ومقاتلين يدعون انتماءهم لتنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان (٤)، وحركة طالبان باكستان (١) والحزب الإسلامي (١)، وجماعات مسلحة مجهولة الهوية (٢٠). وفي العديد من الحالات، اختطفت الجماعات المسلحة صبيانا رأت أنهم من الداعمين للحكومة أو المرتبطين بأفراد من قوات الأمن الأفغانية، أو المرتبطين بجماعات مسلحة منافسة لها. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٧، في ولاية فارياب، اختطفت حركة طالبان أربعة صبيان، تتراوح أعمارهم بين ٤ و ١٠ سنوات، لإجبار أبويهم، وهما قائدا ميليشيات موالية للحكومة، على الانسحاب من المنطقة وإنهاء القتال.

٥٤ - وتحققت فرقة العمل القطرية من قيام الجيش الوطني الأفغاني باختطاف ٧ أطفال، واختطاف الشرطة المحلية الأفغانية طفلين، واختطاف ١١ طفلاً على أيدي الميليشيات الموالية للحكومة. في بعض الحالات، وقعت انتهاكات أخرى أثناء الأسر، مثل الاغتصاب. فعلى سبيل المثال، في عام ٢٠١٦ في ولاية قندوز، قام أحد قادة الشرطة المحلية الأفغانية باختطاف صبي يبلغ من العمر ١٦ عاماً من منزله، ونقله إلى مركز التفتيش التابع له وأبقاه في الأسر لمدة ثلاثة أيام، وأخضعه للاغتصاب وسوء المعاملة.

واو - منع وصول المساعدات الإنسانية

٥٥ - تحققت فرقة العمل القطرية من ٢٤٩ حادثاً مُنع فيها وصول المساعدات الإنسانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، منها ٨٩ في المائة نسبت إلى الجماعات المسلحة، بما في ذلك ١٥٦ حادثاً نُسبت إلى حركة طالبان. ونُسب ما مجموعه ٧ في المائة من الحوادث إلى القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة (١٨ حادثاً).

٥٦ - وعمدت الجماعات المسلحة إلى تهريب العاملين في المجال الإنساني واختطافهم وقتلهم وإصابتهم وكانت مسؤولة عن الهجمات على المنظمات الإنسانية. فعلى سبيل المثال، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في مدينة جلال آباد، بولاية ننگرهار، شن تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان هجوماً على مكتب المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة، أسفر عن وقوع ٢٦ إصابة في صفوف المدنيين، من بينهم خمسة أطفال أصيبوا بجروح ومقتل أربعة موظفين.

٥٧ - وأثرت الجماعات المسلحة أيضاً في أنشطة إزالة الألغام إذ هاجمت عمال إزالة الألغام وفي بعض الحالات دمرت معداتهم. واختطف مئات من العاملين في إزالة الألغام، وقُتل وجرح العشرات منهم، معظمهم على أيدي حركة طالبان، وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية - ولاية خراسان. ويحظر القانون الدولي الإنساني شن هجمات على العاملين في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وهي هجمات تقوض الجهود المبذولة لإزالة الألغام التي من المحتمل أن تؤدي إلى مقتل الأطفال الذين ما زالوا يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب، وفقدانهم لأطرافهم.

٥٨ - وأعاقَت الجماعات المسلحة أيضاً حملات التلقيح، وخاصةً التلقيح ضد شلل الأطفال، وحظر الحملات، وتهديد الملقحين واختطافهم وقتلهم وإصابتهم، وتدمير إمدادات التلقيح. ووفقاً لوزارة الصحة العامة، وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان في أفغانستان ٢١ حالة إصابة بشلل الأطفال، وهو أعلى رقم

في العالم. وعلاوة على ذلك، لم يتلق ما يقرب من مليون طفل دون سن الخامسة التلقيح منذ أيار/مايو ٢٠١٨ بسبب الحظر المستمر الذي فرضته الجماعات المسلحة على عمليات التلقيح في معظم المنطقة الجنوبية حيث يتواصل تفشي شلل الأطفال.

٥٩ - وكانت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية مسؤولة عن ١١ حادثاً من حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، وغالباً ما نتجت عن مزاعم تفيد بأن الجماعات المسلحة تستفيد من المساعدات الإنسانية.

خامساً - التقدم المحرز والتحديات المصادفة في إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال ومنعها

٦٠ - عقب إقرار خريطة الطريق نحو الامتثال في عام ٢٠١٤، لاحظت فرقة العمل القطرية إحراز تقدم كبير واتخاذ الحكومة خطوات ملموسة لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الأمن التابعة لها.

٦١ - وسنت الحكومة قانوناً يجرم تجنيد الأطفال واستخدامهم في قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، ونشرته في الجريدة الرسمية في شباط/فبراير ٢٠١٥. وحققت وزارة الداخلية في مزاعم تفيد بتجنيد الشرطة الوطنية الأفغانية للأطفال، وقامت بتغيير رئيس مركز التجنيد، وأطلقت سراح عدد صغير من الأطفال المجندين من صفوف الشرطة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أقرت اللجنة التوجيهية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المبادئ التوجيهية الوطنية لتقدير السن التي وضعت بدعم من اليونسيف وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

٦٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، وقعت الحكومة على "إعلان المدارس الآمنة" الذي يهدف إلى حماية المرافق التعليمية من خطر استخدامها لأغراض عسكرية أثناء النزاع المسلح. وفي هذا الصدد، أصدرت وزارة التعليم في ٤ حزيران/يونيه و ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، على التوالي، توجيهين لجميع الوزارات ذات الصلة بالأمن، داعية قوات الأمن إلى الإحجام عن استخدام المدارس لأغراض عسكرية.

٦٣ - وفي عام ٢٠١٦، أصدرت وزارة الداخلية توجيهاً يحظر التغطية الإعلامية للأطفال الموقوفين والموجهة إليهم تهم تتعلق بالأمن الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت مديرية الأمن الوطني توجيهاً ينص على ضرورة فصل الأطفال عن المحتجزين البالغين وعدم الاحتفاظ بهم في مرافق الاحتجاز التابعة لمديرية الأمن الوطني لأغراض التحقيق الأولي. وينص التوجيه أيضاً على وجوب إحالة الأطفال المعتقلين بتهم متعلقة بالأمن إلى مركز تأهيل الأحداث في أقرب وقت ممكن. وفي عام ٢٠١٨، عُيِّل الملحق ١ من قانون الإجراءات الجنائية لينص على وجوب الاحتفاظ بالأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي في مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

٦٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، صدقت الحكومة على البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وبدأ نفاذ هذا البروتوكول، المعروف أيضاً باسم البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، في شباط/فبراير ٢٠١٨. وبالنظر إلى أن معظم ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب هم من الأطفال، فإن التصديق يشكل خطوة هامة في سبيل تعزيز حماية الأطفال. ووفقاً للحكومة، قامت وزارة الدفاع بتفكيك ٦ ١٢٩ لغماً أرضياً في عام ٢٠١٧ و ٦ ٣٣٥ لغماً أرضياً في عام ٢٠١٨. وفي عام ٢٠١٧، أقرت الحكومة رسمياً السياسة الوطنية لمنع وقوع الإصابات في صفوف المدنيين والتخفيف من أثارها. ويجب الآن إعطاء

الأولوية لضمان الفحص النزيه للإصابات وتتبعها المنهجي وكذلك التحقيقات المستقلة في حوادث التي تسبب في إصابات في صفوف المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بتنقيح بروتوكولات الاستهداف بالهجمات الجوية وشرعت في إشراك مستشارين قانونيين في عمليات الاستهداف. وعلاوة على ذلك واصلت القوات الدولية، عن طريق بعثة الدعم الوطيد، دعم قوات الأمن الأفغانية في مجالات عدة، من بينها مراجعة سياساتها، من أجل تحقيق التضافر بين تدابير حماية المدنيين وترشيدها^(٨).

٦٥ - ففيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها القوات الدولية، أفادت بعثة الدعم الوطيد بأنها أعادت تنظيم بعض العمليات لاستعراض المزاغم بوقوع إصابات في صفوف المدنيين التي تسببت فيها القوات الدولية. وتشجع فرقة العمل القطرية القوات الدولية على مواصلة جهودها لاستعراض الحوادث التي تسببت في إصابات الأطفال التي تحققت منها القوات الدولية، للمساعدة على تحديد أنماط الضرر الأوسع نطاقاً، والتأكد من أخذ هذه المعلومات في الاعتبار على المستوى التشغيلي، ولا سيما في ضوء الزيادة المثيرة للجزع في عدد الأطفال المصابين من جراء الغارات الجوية^(٩). وأوفدت بعثة الدعم الوطيد، في عام ٢٠١٦، كبير مستشارين معنياً بحماية الأطفال لدعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال من النزاعات المسلحة. وأبلغت الولايات المتحدة أيضاً ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بتعيين مسؤول مدني رفيع المستوى في وزارة الدفاع لتنسيق مسائل الامتثال للسياسات المتصلة بالضحايا من غير المقاتلين في العمليات العسكرية التي تنفذها الولايات المتحدة، وبوضع سياسة لتوجيه جهود قواتها لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين.

٦٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بدأت وزارة الدفاع الأفغانية رسمياً في تنفيذ سياسة حماية الطفل التي تركز على منع الانتهاكات الجسيمة الستة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة واستخدام المرافق التعليمية والصحية للأغراض العسكرية، والتي تنطبق على جميع أفراد الجيش الوطني الأفغاني.

٦٧ - واستناداً إلى جهود الدعوة المشتركة الموجهة من اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان واليونسيف وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، فإن قانون العقوبات المنقح لعام ٢٠١٧، والذي دخل حيز النفاذ في شباط/فبراير ٢٠١٨، يجرم صراحة ممارسة "باتشا بازي" وتجنيد الأطفال واستخدامهم وتزوير وثيقة الهوية الوطنية "التذكرة". وتشكل إضافة هذه النصوص خطوة هامة منذ تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في عام ٢٠١٥ وتكمن في صميم جميع الجهود المبذولة لضمان المساءلة ومنع هذا الانتهاك. ومع ذلك، لا تزال ثمة تحديات تتعلق بتنفيذ قانون العقوبات ومقاضاة الجناة بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم، أو ممارسة "باتشا بازي".

٦٨ - ودعمت فرقة العمل القطرية أيضاً الحكومة في صياغة قانون الطفل، وضمان احتوائه أحكاماً بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك ممارسة "باتشا بازي". وأقرت وزارة العدل هذا القانون، إلا أنه ما زال في انتظار موافقة البرلمان. ولا يقبل بعض البرلمانين تعريف الطفل بأنه أي شخص لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، رغم أن هذا التعريف مدرج في قانون الأحداث وقانون العقوبات المنقح. وفي وقت كتابة هذا التقرير، اعتمد قانون الطفل بموجب مرسوم رئاسي.

(٨) UNAMA/OHCHR, *Afghanistan: Protection of Civilians*

(٩) المرجع نفسه.

٦٩ - ومن التطورات الهامة الأخرى افتتاح وزارة الداخلية ٣٠ وحدة إضافية لحماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، بدعم من اليونسيف وبعثة الأمم المتحدة، وهي تغطي الآن جميع الولايات البالغ عددها ٣٤ ولاية. ومن عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨، في أعقاب تطبيق إجراءات تقييم الأعمار، منعت وحدات حماية الطفل تجنيد ١٥٠١ من مقدمي الطلبات من الأطفال في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية. ونفذت فرقة العمل القطرية أنشطة الدعوة مع وزارة الداخلية من أجل توظيف وحدات حماية الطفل لرصد مراكز الفحص بشكل استباقي وضمان عدم وجود أطفال في تلك المراكز. ولا تزال ثمة تحديات تتعلق بإحراز تقدم في آليات الفرز لدى الشرطة المحلية الأفغانية.

٧٠ - وواصلت فرقة العمل القطرية توعية وتدريب أفراد قوات الأمن الأفغانية على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك ١٠٣ أفراد في عام ٢٠١٥. وفي عام ٢٠١٦، جرى تدريب ٢٠ موظفا من العاملين في مجال حقوق الإنسان في المديرية الوطنية للأمن على الأمر التوجيهي المتصل بالتعامل مع القضايا المتعلقة بالأطفال وغيرها من قضايا حماية الطفل الرئيسية. وفي عام ٢٠١٧، دربت فرقة العمل القطرية ١٧ من رؤساء الشرطة في كابول على حماية الأطفال والإبلاغ الأخلاقي عن الأطفال الذين يلقي القبض عليهم بتهم تتعلق بالأمن الوطني، وتسليم الأطفال الذين يدعى ارتباطهم بالجماعات المسلحة، فضلا عن الأحكام الواردة في قانون الطفل والقانون الجنائي المنقح بشأن التجنيد والعنف الجنسي. وجرى أيضا تدريب ما مجموعه ٢٢ فردا من موظفي الاتصالات في المديرية الوطنية للأمن على مسائل الإبلاغ الأخلاقي عن الأطفال. وفي عام ٢٠١٨، جرى تدريب ٤٦ فردا من أفراد وحدة حماية الطفل من ١٢ ولاية على المبادئ التوجيهية الوطنية لتقدير السن.

٧١ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، زارت ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أفغانستان، واجتمعت مع كبار المسؤولين الحكوميين بمن فيهم الرئيس، السيد غني. ورحبت بالتزام الحكومة القوي والتقدم الهام المحرز لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب قوات الأمن الأفغانية، وناقشت الثغرات والتحديات التي يتعين معالجتها. وقام مكتب ممثلي بزيارتين تقنيتين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ لدعم عمل فرقة العمل القطرية.

٧٢ - وعلى الرغم من التقدم الملحوظ، تشعر فرقة العمل القطرية بالقلق إزاء استمرار استخدام الأطفال، بما في ذلك لأغراض جنسية، لا سيما من جانب الشرطة الوطنية الأفغانية والشرطة المحلية الأفغانية. ولا تزال هناك تحديات تعوق التنفيذ الكامل للتدابير المبينة في خريطة الطريق، ولا سيما فيما يتعلق بوضع خطة وطنية بشأن الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن الوطني.

٧٣ - وبالإضافة إلى الحاجة إلى تعزيز التدابير الوقائية، لا بد من وضع آلية استجابة قوية لتلبية احتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بأطراف النزاع، أو المطلق سراحهم من مرافق الاحتجاز، أو الذين ترفض طلباتهم أثناء عمليات التجنيد الرسمية، من أجل ضمان تعافيهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم، ومنع تجنيدهم واستخدامهم مرة أخرى. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت هناك آليات استجابة برنامجية في ١١ مركزا من أصل ٢٤ من مراكز إعادة تأهيل الأحداث لتوفير الدعم النفسي الاجتماعي، والرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب المهني، وبرامج الدعم عن طريق إدراج الدخل. ولا تزال مسارات إعادة الإدماج والإحالة بالنسبة لجميع الأطفال المتضررين تشكل تحديا بالنظر إلى الموارد المالية المحدودة وقلة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في المنطقة.

٧٤ - ولا تتوافر أيضا آليات الاستجابة لتقديم الدعم والحماية لضحايا العنف الجنسي. ومن المهم وضع آليات لإحالة هؤلاء الأطفال إلى خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والرعاية الصحية، ودعم إعادة إدماجهم، وضمان سلامتهم. وبالإضافة إلى ذلك، لا علم لفرقة العمل القطرية باتخاذ خطوات ملموسة لمقاضاة الجناة المشتبه فيهم، لا سيما أولئك العاملون في قوات الأمن. وبدلاً من ذلك، فحيثما اتخذت تدابير ضد الجناة، كانت في الغالب ذات طبيعة إدارية، مثل نقل الجناة إلى ولاية أو مقاطعة مختلفة أو إلى وحدة جديدة، مما عرّض أطفالاً آخرين للخطر.

٧٥ - وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم بعد بشكل كامل وضع تدابير لضمان عدم تجنيد أي أطفال في صفوف القوات الإقليمية الأفغانية، وهي هيكل جديد قيد التنفيذ في وقت كتابة هذا التقرير، وكذلك من أجل إدماج الأعضاء السابقين في الحزب الإسلامي في قوات الأمن الأفغانية في أعقاب اتفاق السلام.

٧٦ - وواصلت الأمم المتحدة التشديد في الحوار الذي تجريه مع حركة طالبان على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، والحاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية لحماية المدنيين. وعلى الرغم من اعتراف فرقة العمل القطرية بالبيانات الصادرة عن حركة طالبان بشأن التدابير المتخذة من أجل تحسين حماية المدنيين، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء استخدام منظومات النيران غير المباشرة والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع التي تستهدف المدنيين والأهداف المدنية، فضلاً عن الاستعمال العشوائي لهذه الأسلحة في المناطق المدنية^(١٠).

٧٧ - ومع استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل حركة طالبان، يمثل القضاء على هذه الممارسة جانباً أساسياً من جوانب الحوار الجاري بين الأمم المتحدة والحركة. وذكرت حركة طالبان أن أي فرد من أفرادها يتبين ضلوعه في تجنيد الأطفال يخضع للمساءلة، بما في ذلك الفصل من منصبه، وترى الحركة أن ذلك أدى إلى انخفاض في تجنيد الأطفال. ومع ذلك، واستناداً إلى معلومات تحققت منها فرقة العمل القطرية، تظل حركة طالبان الجهة الرئيسية التي تمارس تجنيد الأطفال واستخدامهم.

٧٨ - واستمر تعثر الحوار مع الجماعات المسلحة على الصعيد المحلي بسبب الحالة الأمنية وتجزؤ تلك الجماعات. ولا يزال من المهم إدراج حماية الطفل في جميع الحوارات الحالية والمستقبلية مع أطراف النزاع.

٧٩ - ومنذ الاجتماع الأول الذي عقده فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، دأب الفريق على الاجتماع بانتظام وركز على جهود الدعوة المشتركة، وتعبئة الموارد وتقديم الدعم للحكومة للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل، ومعالجة المسائل ذات الصلة.

سادساً - الملاحظات والتوصيات

٨٠ - يساورني بالغ القلق إزاء نطاق وشدة وتكرار الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال في أفغانستان، وكوّنهم ما زالوا يتحملون وطأة النزاع المسلح. وأدين المستوى المخيف للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها جميع أطراف النزاع ضد الأطفال، لا سيما العدد الكبير لحوادث القتل والتشويه. وأحث جميع الأطراف على الكف فوراً عن جميع الانتهاكات والتقييد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني

(١٠) المرجع نفسه.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الامتناع عن استخدام نظم النيران غير المباشرة في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين.

٨١ - ويساورني بالغ القلق إزاء الزيادة الكبيرة في عدد الضحايا من الأطفال بما فيها ما ينجم عن العمليات الجوية التي تنفذها القوات الحكومية والقوات الموالية للحكومة. وأحث الأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع إصابات بين الأطفال خلال سير عملياتها. وأشجع الأطراف أيضا على مواصلة متابعة الادعاءات بوقوع إصابات في صفوف الأطفال من أجل تحديد الأنماط الأوسع نطاقا، وتحسين الممارسات العملية، وتعزيز المساءلة، فضلا عن ضمان التعويضات الكافية والفعالة. وإني إذ أرحب بإقرار السياسة الوطنية المتعلقة بمنع وقوع إصابات في صفوف المدنيين والتخفيف من آثارها، أدعو الحكومة إلى إعطاء الأولوية لتنفيذها تنفيذا كاملا.

٨٢ - وأرحب أيضا بتعيين مستشار أقدم لحماية الطفل في بعثة الدعم الوطني، وتدابير التخفيف التي أعلنتها الولايات المتحدة. وأطلب من ممثلي الخاصة أن تتواصل بصورة استباقية مع الحكومة والقوات الدولية وأن تتابع تنفيذ جميع التدابير التي اتخذها كل منهما من أجل الحد من الإصابات في صفوف الأطفال. وإني أحث هذين الطرفين بقوة على القيام فورا باتخاذ تدابير استثنائية إضافية لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية ومنها العمليات الجوية، ومواصلة التقيد بالتزامات كل منهما بموجب القانون الدولي.

٨٣ - وأثني على الحكومة لتصديقها على البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وأشجع الحكومة على وضع خطة تنفيذية ومواصلة تنفيذ برامج التوعية بمخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب في المجتمعات المحلية.

٨٤ - وأثني على الحكومة لما أحرزته من تقدم في تنفيذ خطة عملها الرامية إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قوات الأمن التابعة لها، وأشجع الجهود الرامية إلى التعجيل بإتمام خطة العمل. وأثني على إنشاء وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية في جميع الولايات. وأشجع على تعزيز إجراءات تقدير السن والفرز وتوسيع مهام وحدات حماية الطفل لتشمل المراقبة الاستباقية في مراكز الفحص. وعلى الرغم من هذا التقدم، لا يزال القلق يساورني إزاء الافتقار إلى الآليات اللازمة من أجل إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الشرطة المحلية الأفغانية، وأحث الحكومة على تكثيف جهودها في هذا الصدد. وأشجع أيضا الحكومة على وضع آليات للفرز عند تفعيل القوات الإقليمية الأفغانية، بصفتها هيكلًا جديدًا داخل قواتها الأمنية، لضمان عدم وجود أطفال بين صفوفها.

٨٥ - وأهنئ الحكومة على بدء نفاذ قانون العقوبات المنقح. وفي هذا الصدد، أدعو إلى إنفاذ الأحكام التي تجرم تجنيد واستخدام الأطفال وممارسة "باتشا بازي"، وإلى بذل الجهود للإسراع في التصدي لانعدام المساءلة، إذ يمثل تفشي الإفلات من العقاب مصدر قلق بالغ.

٨٦ - وإني أرحب بتوقيع إعلان المدارس الآمنة وما تبع ذلك من نشر وزارة التعليم أمرين توجيهين لتحسين حماية المدارس. وأشجع الحكومة على مواصلة تعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى منع استخدام المدارس لأغراض عسكرية.

٨٧ - وحيث أن الجماعات المسلحة لا تزال الجهة الرئيسية التي ترتكب تجنيد الأطفال واستخدامهم، فإنني أدعو هذه الأطراف على وجه الاستعجال إلى القيام فورا بوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في أي دور، بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية، بسبل منها وضع ونشر الأوامر العسكرية التي تحظر

تجنيد واستخدام أي فرد دون سن الثامنة عشرة، وإلى القيام فوراً بإطلاق سراح جميع الأطفال المجندين في صفوفها ودعم عودتهم إلى الحياة المدنية.

٨٨ - ولا يزال الافتقار إلى فرص إعادة الإدماج للأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بأطراف النزاع، فضلاً عن أولئك الذين يُفرج عنهم، مصدر قلق كبير. وأحث الحكومة على زيادة الجهود الرامية إلى دعم إعادة إدماج أولئك الأطفال على نحو فعال. وأشجع أيضاً الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية جميع الأطفال الذين ترفض رسمياً طلباتهم للانتساب إلى صفوف قوات الأمن الأفغانية، وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

٨٩ - وإن جميع الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بأطراف النزاع يجب أن يُعاملوا بوصفهم، أساساً، ضحايا للتجنيد والاستخدام. وأدعو الحكومة إلى إطلاق سراح هؤلاء الأطفال وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) التي أيدتها الحكومة. وينبغي زيادةً على ما سبق نقل الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن الوطني إلى مراكز إعادة تأهيل الأحداث وتمكينهم من الاستفادة من جميع الخدمات، وفقاً للمعايير الدولية للعدالة فيما يتعلق بالأحداث.

٩٠ - ومما يبعث على الجزع الشديد استمرار الهجمات، ومعظمها تشنها الجماعات المسلحة، على العاملين في الرعاية الصحية ومرافقها، بما في ذلك أثناء حملات التحصين، وكذلك على المدارس والعاملين في مجال التعليم. وأحث هذه الأطراف على الوقف الفوري لهذه الهجمات. وعلاوة على ذلك، وفي سياق العمليات الانتخابية المقبلة، أحث الجماعات المسلحة على الامتناع عن جميع الهجمات التي تشن على المدارس والمرافق الصحية التي تُستخدم مراكز لتسجيل الناخبين والاقتراع، من أجل ضمان الوصول الآمن إلى تلك المرافق.

٩١ - وفي ضوء الانتخابات المقبلة، أشجع الحكومة بقوة على إعطاء الأولوية لحماية المدارس والمستشفيات، بالنظر إلى انتشار توظيف المدارس، والمرافق الصحية بدرجة أقل، كأماكن ذات صلة بالانتخابات.

٩٢ - وأشدّد على أهمية إتاحة إيصال المساعدات الإنسانية بشكل مستمر وبسرعة ودون عوائق إلى السكان المحتاجين دون تمييز، وأحث الأطراف الضالعة في الهجمات على العاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك على العاملين في مجال إزالة الألغام والقائمين بالتحصين، على وقف هذه الهجمات فوراً.

٩٣ - ولا تزال عمليات اختطاف الأطفال، ومعظمها بفعل الجماعات المسلحة، مصدر قلق بالغ. وأحث أطراف النزاع على وقف اختطاف الأطفال لأي غرض من الأغراض، بالنظر إلى الآثار المدمرة على حياة الأطفال وعلى أسرهم.

٩٤ - وإنني أدعو على وجه الاستعجال جميع الأطراف المشار إليها إلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة، في حال لم تفعل ذلك بعد، من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل لإنهاء ومنع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وعلاوة على ذلك، وفي أعقاب توقيع اتفاق السلام بين الحكومة والحزب الإسلامي، فإنني أحث الحكومة على اتخاذ تدابير لحماية الطفل عند إدماج مقاتلي الجماعة السابقين في قوات الأمن الأفغانية.

٩٥ - وأحث جميع أصحاب المصلحة المشاركين في محادثات السلام والحوارات الحالية والمقبلة مع أطراف النزاع على إعطاء الأولوية لحماية الأطفال في هذه العمليات.

٩٦ - وأدعو كذلك جميع الدول الأعضاء ومجتمع المانحين إلى تقديم المساعدة لحكومة أفغانستان، ولا سيما من خلال تعبئة الموارد، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل تنفيذًا كاملاً، بما في ذلك من أجل إعادة إدماج الأطفال، وضمان التعاون الفعال مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أفغانستان وتقديم الدعم لها.
